H292

الجمهورية التونسية

وزارة الداخليّة

10 21
12

ملحوظة من وزير الداخليّة

عدد 20 بتاريخ 1 ديسمبر 2001 تتعلّق

بالإلتزام بالقواعد المنظّمة لعلاقات الهياكل التابعة للوزارة أو الخاضعة لإشرافها بالخارج وبالتعاون الدّولي .

المرسل إليهم السّادة :

- كاتب الـــدولة المكـــلّف بالأمـــــن) للإحاطة
- كاتب الدولة المكلّف بالشؤون الجهويّة والجماعات المحليّة) للإحاطة

- رئيس الديوان)
- الكاتب العام)
- المتفقّد العام)
- المديرون العامون) للتعهّـــــد
- الـــــولاّة)
- أعضاء الديوان)
- المديـــــرون)

***

وبعد، حرصا على تحقيق تنسيق أنجع في علاقات الهياكل الراجعة بالنّظر للوزارة أو الخاضعة إلى إشرافها بالهياكل والمنظّمات الأجنبيّة ، على الأصعدة الثنائيّة أو الإقليميّة أو الدوليّة، وضمان النجاعة المرجوّة لعمل هذا القطاع الذي يقوم على مبدأي التنسيق والتخصّص،

وسعيا لتدارك الإخلالات التي وقعت معاينتها ، في بعض المناسبات والحالات، في التصرّف في الملفا ذات الصلة بهذا القطاع ، بما يضمن الإرتقاء بهذه الوظيفة الدقيقة إلى أفضل مستويات الأداء،

مع ما يقتضيه الحال من خصوصيات تتصّل بمهام ومشمولات أنظار الإدارتين العامتين للمصال المختصة والفنية ، دعت الحاجة إلى التذكير بما جاء في الملحوظة عدد 25 بتاريخ 3 سبتمبر 1997 المتعلّق بتأهيل قطاع العلاقات الخارجيّة والتعاون الدولي في وزارة الداخليّة، من ضرورة احترام جملة من القواع والمسالك وذلك على النحو التالي :

– التنسيق مع الإدارة العامّة للعلاقات الخارجيّة والتعاون الدولي في كافّة المواضيع ذات الصّل بالمسائل الخارجيّة .

– في صورة إتّصال هيكل من هياكل الوزارة بمراسلة وجّهت إليها مباشرة من هيكل خارجي عن (جهة تونسية كانت أو أجنبية) ، فإنّه يتعيّن على الهيكل المعني المبادرة بتوجيه نسخة منها إلى الإدارة العامّ للعلاقات الخارجيّة والتعاون الدولي للإعلام ولما ينبغي من متابعة أو مداخلة وفقا للإختصاص، عند الإقتضاء.

– العمل بدون تأخير على إحالة نسخ إلى الإدارة العامة للعلاقات الخارجيّة والتعاون الدولي م المراسلات التي قد تتولّى الهياكل المركزيّة الراجعة بالنظر إلى الوزارة توجيهها إلى جهات خارجيّة عن الوزارة سواء في الداخل أو في الخارج، وذلك كلّما تعلّقت هذه المراسلات باختصاصات هذه الإدارة العامّة وذلك لما قد يقتضيه الحال من متابعة، عند الإقتضاء.

– عدم قبول أيّ شخص من جنسيّة أجنبيّة سواء من أعضاء البعثات الدبلوماسيّة أو المراكز القنصليّ المتواجدة ببلادنا أو غيرهم من الأجانب ما لم يقع الإستظهار مسبّقا لذلك بعد التشاور مع الإدارة العام للعلاقات الخارجيّة والتعاون الدولي، على أن يتولّى المسؤول الذي أجرى المقابلة إعلام الإدارة العامّ المذكورة بمضمونها.

– تنسيق ملفّات المهمّات والتربّصات والزيارات الإستطلاعيّة والدورات التكوينيّة والتدريبيّة وما جانس بالخارج مع الإدارة العامة للعلاقات الخارجيّة والتعاون الدولي التي تتولّى معالجة الملفّ من الناحي الموضوعيّة والتقنية وتلقّي التعليمات الوزيريّة بشأنه.

– إعلام الإدارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي، بما قد يستجدّ من زيارات أو مهمّات أ دورات أو ما جانسها من الفعاليات والتي تنتظم في إطار الهياكل الراجعة إلى أنظار الوزارة، ولا سيما المركز منها دون التمكّن في الإبّان من إتباع مسلك التنسيق المسبق السابق الإشارة إليه، وذلك بما يكفل لهذا الجه إتمام المتابعات الموكولة إليه واتّخاذ ما يتطلّبه الإختصاص الوظيفي من مداخلة عند الإقتضاء.

- تولّي كلّ من شارك في مهمّة بالخارج في إطار إختصاصات وزارة الداخليّة ومهما كان شكل هذه المهمّة (زيارة عمل، زيارة إستطلاعيّة، محادثات، دورات تدريبيّة مختلفة، إلخ ...) وفي ظرف وجيز من تاريخ العودة إنهاء عن طريق التسلسل الإداري تقريرا عن هذه المهمّة إلى الإدارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي يتضمّن أهمّ نتائج المهمّة والتوصيات أو الملاحظات المتّصلة بها تحقيقا للفائدة من مثل هذه المشاركات، علما وأنّ الأمر عدد 2143 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1990 مثلما وقع التذكير بأحكامه بمقتضى منشور السيّد الوزير الأوّل عدد 19 بتاريخ 31 مارس 2001 يقتضي أن يتولّى العون المعني تسليم تقرير عن المأموريّة التي قام بها لرئيسه المباشر في حدود الثمانيّة أيّام التي تلي رجوعه من الخارج.

- إيداع مختلف الطلبات ذات الصّلة بقبول الزوّار والخبراء والوفود الأجانب من الوافدين إلى البلاد التونسيّة في نطاق إختصاصات هياكل الوزارة (الإستقبال بالنقطة الحدوديّة، متطلّبات التنقّل والإيواء، المسائل التشريفاتيّة، التغطيّة الإعلاميّة، الإحاطة الأمنيّة،... إلخ) وفي آجال مقبولة، لدى الإدارة العامة للعلاقات الخارجيّة والتعاون الدولي التي تتولّى تنسيق مستوجبات التهيء والإعداد مع مختلف جهات الإختصاص في الوزارة للغرض المطلوب، ولا سيما مع الخلايا والهياكل التابعة لكلّ من الدّيوان والكتابة العامّة للوزارة.

ونظرا لأهميّة التعليمات والإجراءات موضوع هذه الملحوظة، فإنّي حريص كلّ الحرص على تطبيق ما جاء بها بكلّ عناية.

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

وزير الداخلية
عبد الله القلّي